

فاصلها من اشئ عشر وفي كثير من النسخ والثلث والربع من  
اشئ عشر وان كان فيهما من سدس فاصلها من اربعة عشر  
وهي معنى قوله اربعة يتبعها عشرون كابن وزوجيه وام كذلك  
اذا كان مع الثمن الثلثان كزوجيه وبنين ومعنى قوله الضاد  
فيه الحدس حشولا جل القافية وللحدس في اللغة الظن والظن  
فهذه الاصول الثلاثة الاخيرة لقول اذا كثرت فروضها  
بمجموعها على المال كزوج واختين لام واختين لاب فان فيها  
نصفان وثلاثا وثلثين فيتم حصص اصحاب العروض بالمال  
على نسبة فروضهم فتجمع سهامهم من اصل المسئلة ونقسم  
المال على مجموع السهام فتخرج حصة كل سهم وهذا هو العول  
لان العول في اللغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح  
زيادة في عدد سهام اصل المسئلة ونقصان من مقادير الاصول  
قال رحمه الله فيبلغ الستة عقدا العشرة في صورة معروفة  
مشهورة تملحق التي يليها في الاثر بالعول افرادا الى سبعة  
والمقدور الثالث فليقول بثمنه فاعمل بما العول اقول

شعر

شعر في تبين عول هذه الاصول الثلاثة وما يبلغه كل  
اصل منها بالعول فالسنة لقول الى سبعة والثمانية والى  
تسعة والاعشرة فعول اربع سرات على توالي الاعداد الى  
ان تبلغ عشيرة وذلك في صورة معروفة مشهورة بام  
الفروع بلحاء الجمجمة وسياقي فعول الى سبعة في زوج  
واختين لابوين اولاب او تخلفين فلزوج النصف ثلاثة  
للاختين الثلثان اربعة ومجموعها سبعة فيقسم  
بينهما اسباعا للزوج نصف عائلي وهو ثلاثة اسباع  
والاخرين ثلثان عائلان وهما اربعة اسباع وفي ام وام  
خوبين لام واختين لغيرها وتقول الى ثمانية كزوج وام  
واختين لغيرها وكزوج وام واختين سيقية اولاب  
وتلقب هذه الصورة بالباهلة ويصير نصف الزوج في  
الصورتين ربعا وثمانيا ويصير فرض الام في الاولى  
ثنازي في الثانية ربعا وتقول الى تسعة كام وزوج وثلاثة  
اخرات مفترقات للزوج النصف وللثقبية النصف والواحدة

فصار العول بالاعمال في الاصل  
كما في العول بالاعمال في الاصل  
كما في العول بالاعمال في الاصل